

Distr.: General
18 June 2019

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ سلطنة عُمان



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

سلطنة عُمان

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسلطنة عُمان في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت سلطنة عُمان (عُمان) الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية). بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي نُشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٣٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأودعت عُمان صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

واستعرض تنفيذ عُمان للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من الدورة الأولى للاستعراض، وقد نُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/IRG/II/4/1/Add.19). كما طلبت عُمان نشر تقرير الاستعراض الكامل على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

واعتمدت عُمان مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية حيث تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها من جلاله السلطان وتعتبر جزءاً من قانون البلاد طبقاً للمادتين ٧٦ و ٨٠ من النظام الأساسي للدولة.

ويشمل الإطار القانوني الوطني لمنع ومكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لا سيما قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بالإضافة الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن عُمان طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون الدولي ومكافحة ومنع الجريمة.

وتتعاون السلطات العُمانية على الصعيد الدولي من خلال آليات وشبكات مختلفة، بما في ذلك مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والإنتربول.

ولدى عُمان العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمنع ومكافحة الفساد منها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وإدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة والهيئة العامة لسوق المال والمركز الوطني للمعلومات المالية.

ويؤدي الادعاء العام دوراً رئيسياً في مجال التعاون الدولي. وقد أنشأت عُمان كذلك لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦) تم وضع مسودة استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ٢٠١٦-٢٠٢٠ من قبل لجنة مكونة من ثماني هيئات حكومية بالتشاور مع المجتمع المدني وعرضت على مجلس الوزراء في ١٢

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويتضمن مشروع الاستراتيجية التزامات ملزمة للمؤسسات العامة ومنظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني (المادة ١)، والتي ستكون أنشطتها موضوع استعراض ورصد دوريين. ويحتوي المشروع على خطة عمل تحدد الإنجازات القابلة للقياس ومؤشرات الأداء والمواعيد النهائية لتقديم التقارير. وينص المشروع على أن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة هو الجهة الأساسية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الاستراتيجية والإشراف عليها.

وقام الجهاز بإعداد إرشادات محددة حول مخاطر الفساد، والتي تستخدم لتحليل المخاطر عند مراجعة المؤسسات العامة ومن قبل وحدات التدقيق الداخلي. وتشكل تقارير التدقيق الخاصة بالجهاز المعايير الرئيسية لقياس الفساد في عُمان. وبصرف النظر عن هذا، لم تكن هناك مراجعات داخلية أو خارجية لتقييم فعالية ممارسات مكافحة الفساد.

ويعهد قرار مجلس الوزراء ٢٠١٤/١٥ إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة مهمة هيئة مكافحة الفساد المكلفة بتنفيذ سياسات مكافحة الفساد وإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ويقوم الجهاز بتنفيذ أنشطة الوقاية من الفساد وزيادة الوعي ومتابعة وتقييم المؤسسات الحكومية (المادة ٨ من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة)، كما يقوم بقياس مدى فعالية هذه الممارسات من خلال المؤشرات والتغذية العكسية من الاستبيانات ومن المؤسسات الخاضعة لسلطته.

ويتم توفير التدريب والموارد والاستقلالية الكافية للجهاز (المادة ٢ من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة).

وأجرت عُمان تقييمات لتشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال والرشوة الأجنبية وقانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية. كما وضعت عُمان مدونة لقواعد السلوك للموظفين العموميين وأصدرت التعليمات القضائية لأعضاء الادعاء العام ودليل أخلاقيات المهنة لأعضاء جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة. وتكلف وزارة الشؤون القانونية بوضع القوانين واللوائح ومراجعة مشاريع الصكوك القانونية. وتقوم المؤسسات العامة بمراجعة القوانين واللوائح وتقييمها كلما لزم الأمر، كما يحدد جهاز الرقابة نقاط الضعف الإجرائية ويوصي بإصلاحات قانونية.

ويتمثل الهدف الرئيسي الرابع لمشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بشأن النزاهة ومكافحة الفساد، وتقوم العديد من السلطات الوطنية بتنفيذ هذا الهدف من الناحية العملية.

وتتعاون السلطات العمانية على المستوى الدولي بشكل أساسي من خلال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والإنتربول بالإضافة إلى المشاركة في الاجتماعات والندوات الإقليمية والدولية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

اعتمدت عُمان تدابير وإجراءات لتوظيف الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية على التوظيف على أساس الجدارة والإنصاف والمؤهلات، كما هو محدد في لائحة الخدمة المدنية.

ويصدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ جداول قياسية لرواتب الموظفين العمانيين استناداً إلى تسع عشرة فئة من المناصب، مع جداول خاصة لرواتب الوظائف القضائية والطبية وغيرها.

وفي حين أن الإعلان عن الشواغر هو المعيار الذي يتم استخدامه بخصوص معظم الوظائف العامة (المادة ١٣ من قانون الخدمة المدنية)، فإن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ وتعديلاته ينظم وظائف ذات طبيعة خاصة (في المقام الأول، تعيينات وزارية على أساس معايير محددة). وبالنسبة للقطاعات الواقعة خارج الخدمة المدنية، مثل الجيش والدفاع والأجهزة المستقلة للدولة، تنظم التعيينات والرواتب بشكل منفصل، على أساس نفس المبادئ المطبقة في الخدمة المدنية.

وتخضع بعض التعيينات في المراكز العليا وتعيينات الأشخاص الذين يعالجون معلومات سرية أو حساسة والموظفين في القطاعات والوزارات التي يحكمها تشريع خاص لموافقات أمنية وتدابير نزاهة إضافية قبل التعيين أو النقل أو الإحالة أو الإغارة أو التعاقد، على النحو المحدد في التعميمات الصادرة عن مجلس الوزراء. ويقوم جهاز الرقابة والوزارات الفردية بالتدريب على النزاهة ومكافحة الفساد للمناصب الحساسة، مثل المشتريات العمومية.

ولم يتم إنشاء نظام تناوب رسمي، على الرغم من أن المسؤولين ينقلون بشكل متكرر بعد ٣-٤ سنوات في الخدمة بناء على تقدير الوزير المختص. وتدرس عُمان اتخاذ تدابير أكثر رسمية في هذا الصدد.

وتبنت عُمان إجراءات تشريعية وإدارية لوضع معايير تتعلق بانتخاب مجلس الشورى والأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية، وهي المناصب الوحيدة المنتخبة في عُمان. وعموماً، تتبع انتخابات المجالس البلدية نفس الإجراءات المقررة لانتخابات مجلس الشورى، ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية رقم ٢٠١٢/١٥.

ولا توجد أحزاب سياسية في عُمان، كما لا توجد أنظمة لتعزيز الشفافية في تمويل المرشحين. ولا توجد أحكام قانونية لمنع تضارب المصالح بين المرشحين أو منع أي شخص من التأثير، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي حملة انتخابية.

ويحظر قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح عدة أنواع من تضارب المصالح (المواد من ٧ إلى ١٣). ومع ذلك، فمن غير الواضح إذا ما كان هذا الإطار واسعاً بما فيه الكفاية لتغطية جميع أنواع الموظفين العموميين والتضارب المحتملة، مثل الأنشطة والمزايا التي قد تقوض نزاهة الوظيفة العامة. ويقوم جهاز الرقابة بمراقبة تضارب المصالح والإبلاغ عن الحالات المشبوهة للدعاء العام.

وتحظر المادة ١٠٤ (ك) من قانون الخدمة المدنية قبول الهدايا أو المكافآت أو العمولات التي تؤثر على أداء الواجبات العامة. ولا يتناول القانون المزايا التي قد تؤثر على الأداء الموضوعي للمهام الموكلة إلى الموظف.

وتعزز عُمان النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين في المقام الأول من خلال قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح وقانون الخدمة المدنية وقانون المناقصات، فضلاً عن تدريب الموظفين الحكوميين بخصوص النزاهة ومكافحة الفساد. وتطبق معايير إضافية للسلوك على أعضاء السلطة القضائية وعلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة. وقد تم اعتماد مدونة قواعد

السلوك الوظيفي للموظفين العموميين من قبل مجلس الخدمة المدنية، وهي في طور المراجعة من قبل وزارة الشؤون القانونية قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويخضع المسؤولون الحكوميون للالتزام بضمان الحفاظ على الأموال العامة ونزاهة مواقعهم، وبإبلاغ السلطات المختصة على الفور بأية مخالفات (المادة ٥ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح والمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية). وقد تم إنشاء قنوات وإجراءات اتصال لتسهيل تقديم البلاغات الداخلية والخارجية. ومع ذلك، لا توجد تدابير محددة لحماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ.

وفيما خلا الإفصاحات المالية، لا تتطلب عُمان الإفصاح عن تضارب المصالح سوى في حالات محدودة حينما يسعى موظف حكومي أو وزير أو وكيل وزارة للمشاركة في أعمال القطاع الخاص (المادة ١٠ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح).

وقد اتخذت عُمان تدابير لتعزيز النزاهة ومنع الفساد بين أعضاء السلطة القضائية. وتنطبق نفس القواعد على أعضاء الادعاء العام. وتحدد التعليمات القضائية لأعضاء الادعاء العام الواجبات والمحظورات المفروضة على الأعضاء كما يجري وضع مشروع مدونة للسلوك القضائي.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تنظم عُمان المشتريات العامة من خلال أحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية. وتنص هذه التدابير عموماً على الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في صنع القرار.

وتمثل العطاءات المفتوحة القاعدة العامة في مجال المشتريات، على الرغم من وجود أشكال أخرى مصرح بها للتعاقد وذلك وفقاً لضوابط معينة (المواد ٣ و٤٧ و٥١ و٥٤ و٥٧ من قانون المناقصات والجزء الثالث والرابع من اللائحة التنفيذية). ويتابع مجلس المناقصات استخدام الإعفاءات وفقاً للمادة ١٥ من القانون. وتُنشر إعلانات المناقصات ويعلن عنها (المادتان ١٨ و٤٨ من قانون المناقصات) وتتاح المعلومات عن فتح مظاريف المناقصات وإرساء العقود (المادة ٢٧ من قانون المناقصات والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية). وتدرج المعلومات المتعلقة بالاختيار والمعايير المحددة مسبقاً للمكافأة في مواصفات المناقصة والعرض والتي تشكل جزءاً من إشعار المناقصة أو دعوة لتقديم العطاء (المادة ٣١).

ويستبعد المزايدون من المناقصات العامة لأسباب معينة، كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ من قانون المناقصات وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١١/١١٢.

ولم تنشئ عُمان نظاماً فعالاً للمراجعة والاستئناف فيما يتعلق بانتهاك قواعد أو إجراءات الشراء. ولم تكن المعلومات المتاحة كافية لتقييم ما إذا كان هناك نظام تدقيق مناسب للمشتريات العمومية.

وتنص المادة ٦ من قانون المناقصات والمادة ٦ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على قيود محدودة على تعاملات موظفي المشتريات وأقاربهم. كما يجري العمل على اعتماد نظام إلكتروني للمشتريات.

وتبنت عُمان إجراءات لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة والحفاظ على سلامة السجلات المالية العامة، وذلك في المقام الأول من خلال الأحكام الواردة في القانون الأساسي

للدولة والقانون المالي ولائحته التنفيذية وقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح وقانون الجزاء.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

لا توجد إجراءات أو لوائح بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات. وتوجد بعض التدابير لتبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك مركز اتصال الخدمات الحكومية، والذي يمثل محطة واحدة مركزية للخدمات الحكومية تقع في مجلس الوزراء.

وتتيح عُمان البيانات المتعلقة بالفساد بشكل أساسي في شكل إحصاءات سنوية عن الجريمة والفساد ينشرها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والشرطة والادعاء العام، وكذلك من خلال حملات التوعية ووسائل الإعلام والمواقع الحكومية. هذا، ولم يتم القيام بأية دراسات أو تقييمات حديثة لمخاطر الفساد في الإدارة العامة.

وعموماً، تُشجع عُمان المشاركة العامة في صنع القرار الحكومي وزيادة الوعي بالفساد، بما في ذلك من خلال التعليم العام. ومع ذلك، لا توجد أحكام قانونية لحماية حق المواطنين والمجتمع المدني في نشر المعلومات حول الفساد.

ويقبل جهاز الرقابة البلاغات عن الفساد، بما في ذلك البلاغات مجهولة الهوية، من خلال قنوات التواصل المختلفة، وتطبيقات الهاتف المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

اتخذت عُمان خطوات لمنع الفساد وتعزيز الضوابط المالية في القطاع الخاص. ودخل ميثاق حوكمة شركات المساهمة العامة والتي أصدرته الهيئة العامة لسوق المال حيز التنفيذ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويلزم الميثاق شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية بمعايير الامتثال والإبلاغ وحماية المستثمر وتضارب المصالح ومتطلبات التدقيق والإفصاح، كما يتم مراقبة تنفيذ الميثاق من قبل هيئة سوق المال. كما أصدرت الهيئة العامة لسوق المال مدونة لقواعد الحوكمة للشركات المساهمة العامة العمانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقاربت مسودة مدونة الشركات المملوكة للدولة على الانتهاء.

ويشجع مركز عُمان للحوكمة والاستدامة الذي أنشئ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٠ على الإدارة السليمة والاستدامة للشركات في أي شكل قانوني في عُمان.

وفي حين أن متطلبات التدقيق الخاصة بالشركات محدودة المسؤولية منصوص عليها في قانون الشركات التجارية، إلا أن الشركات المساهمة فقط هي التي يتوجب أن يكون لديها مدققون خارجيون وداخليون (قرار إداري للهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٧/٦). ويحظر قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني ١٩٩٠/٥٥ القيام بالحاسبة ومسك الدفاتر بشكل خاطئ أو غير دقيق (المادة ٢٧).

وتتوفر معلومات محدودة عن مالكي ومديري الكيانات الخاصة على البوابة الحكومية (www.business.gov.om) وسجل الشركات التجارية الذي تحتفظ به وزارة التجارة والصناعة. ولا توجد لوائح محددة للحد من الأنشطة المهنية للمسؤولين العامين السابقين بعد استقالتهم. ولا يوجد ما يمنع بشكل صريح من اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يتكون النظام القانوني العُماني لمكافحة غسل الأموال بشكل أساسي من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٦/٣٠، وكذلك اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العُماني وغيره من السلطات الرقابية والمركز الوطني للمعلومات المالية بما في ذلك تلك المنطبقة على البنوك وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات التأمين والأعمال والمهن غير المالية.

ويحدد القانون السلطات الرقابية المختصة لمكافحة غسل الأموال والتي تشمل: وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الإسكان ووزارة التنمية الاجتماعية والبنك المركزي العُماني وهيئة العامة لسوق المال، بحسب الأحوال، وأية جهة أخرى تحدد بقرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أوكل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المركز الوطني للمعلومات المالية بتلقي طلب وتحليل البلاغات عن العمليات المشبوهة وإحالة نتائج التحليل الى الادعاء العام أو الجهة المختصة، وكذلك صلاحية توقيع مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع مختلف الجهات والوحدات سواء داخل عُمان أو خارجها. وتقدم المركز بطلب الانضمام إلى مجموعة إيغمونت ولا يزال الطلب قيد الإجراء.

وتتعاون السلطات الرقابية والمعنية بإنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي.

ويجب أن يكون لدى جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أنظمة داخلية خاصة بمكافحة غسل الأموال تتضمن: تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، والمراقبة المستمرة للمعاملات، وتطبيق العناية الواجبة المعززة على الزبائن والحسابات والمعاملات ذوي المخاطر العالية، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر المادة ٥٢).

وتلزم المادة ٤٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية التي تمارس التحويل الإلكتروني الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل، والتحقق من وجود هذه المعلومات ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة. كما تحظر على المؤسسة المالية الأمرة تنفيذ التحويل إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

وتعتمد عُمان نظام الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها، عند الدخول إلى البلاد أو مغادرتها، إذا بلغت القيمة (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عُماني أو أكثر (المادة ٥٣ من قانون مكافحة

غسل الأموال وقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٧/١). كما ينص القانون على عقوبات في حالات عدم الإقرار والإقرار الكاذب تشمل الغرامة والسجن.

ويعمل حالياً فريق وطني تم تشكيله بقرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال.

وتُظهر تقارير المتابعة المقدّمة إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأن عُمان قد عاجلت بطريقة مرضية أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المعد من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام ٢٠١١، بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات الوقائية والرقابة.

وتساهم عُمان في تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي المتعلق بمكافحة غسل الأموال لا سيما من خلال مشاركتها الفاعلة في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بذل الجهود لتطوير نظام لإدارة الحالات، وتطبيق النظم الإلكترونية والإجراءات القضائية لتحقيق التصرف السريع في القضايا، وزيادة الشفافية في عمل المحاكم (المادة ١١).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم عُمان بما يلي:

- مواصلة الجهود لاعتماد وتنفيذ مشروع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وضمان التنسيق الكافي في التنفيذ والرصد والإشراف، فضلاً عن متابعة نتائج الرصد. كما ينبغي اتخاذ خطوات لضمان الشفافية في تنفيذ الاستراتيجية وتأثيراتها الرئيسية، وكذلك زيادة الوعي بين جميع الأطراف أصحاب المصلحة المعنيين (الفقرة ١ من المادة ٥)
- مواصلة الجهود لتعزيز تقييمات مخاطر الفساد، بما في ذلك عن طريق تحديث الإرشادات المتعلقة بمخاطر الفساد من أجل وضع معايير ومؤشرات جديدة وإجراء مزيد من التوعية بالمعايير المعمول بها فيما بين المؤسسات العامة (الفقرة ٢ من المادة ٥)
- استمرار التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال منع الفساد ومكافحته (الفقرة ٤ من المادة ٥)
- الاستمرار في ضمان الشفافية الكافية في توظيف الموظفين العموميين واستخدامهم وترقيتهم، بما في ذلك عن طريق نشر فرص العمل وشروط التوظيف، وكذلك فيما يتعلق بالمناصب التي تشغل عبر التعيين؛ علاوة على ذلك، مواصلة الجهود لتحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد، وتحديد إجراءات اختيار الأفراد وتدريبهم وتناوبهم على تلك المناصب (الفقرة ١ من المادة ٧)

- النظر في اتخاذ تدابير لمنع تضارب المصالح بالنسبة للأشخاص المرشحين للانتخابات، وتعزيز الشفافية في الكشف عن مصادر تمويل الترشيحات، وحظر التأثير على الحملات الانتخابية، بما في ذلك من خلال التمويل (الفقرة ٣ من المادة ٧)
- النظر في مراجعة وتوسيع أحكام تضارب المصالح للموظفين العموميين في ضوء أفضل الممارسات الدولية، لتغطية الأنشطة والمنافع التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل أو قد تضعف نزاهة الوظيفة العمومية. كما ينبغي على عُمان النظر في توسيع الإطار ليشمل جميع أنواع الموظفين العموميين بخلاف موظفي الخدمة المدنية، مثل الوزراء والسياسيين وغيرهم (الفقرة ٤ من المادة ٧)، والنظر في إنشاء التزام بتقديم التقارير للموظفين العموميين للإعلان عن المصالح ذات الصلة التي قد ينتج عنها تضارب فيما يتعلق بمهامهم العامة (الفقرة ٥ من المادة ٨)
- النظر في وضع أو تعزيز تدابير الحماية للأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المختصة (الفقرة ٤ من المادة ٨)
- مواصلة الخطوات لتعديل قانون المناقصات واللوائح التنفيذية، وتحديث إجراءات المشتريات بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك:
 - مراجعة وتعزيز تدابير استبعاد مقدمي العطاءات من المناقصات العامة، بما في ذلك على أساس وجود إدانات جنائية أو تجاوزات سابقة تتعلق بالزاهة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٩)
 - ضمان وجود نظام مناسب للمراجعة الداخلية أو الخارجية للمشتريات العامة، لا سيما ذات الأهمية الكبرى منها أو التي تكون فوق حد معين، ولا يقتصر على الجوانب المالية أو الإدارية (الفقرة ١ (د) من المادة ٩)
 - اعتماد نظام فعال وشامل للمراجعة والظعن الداخليين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٩
 - النظر في تعزيز اللوائح المطبقة على موظفي المشتريات المعنيين، مثل الإفصاح عن المصالح وإجراءات الفرز والتدريب (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩)
 - مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ النظام الإلكتروني للمشتريات (الفقرة ١ من المادة ٩)
- اعتماد إجراءات أو لوائح لتنظيم وصول الجمهور إلى المعلومات (المادة ١٠ (أ)) ومواصلة الجهود لتعزيز تقييمات مخاطر الفساد من خلال الدراسات والتقييمات ذات الصلة (المادة ١٠ (ج))
- اعتماد وتنفيذ مشروع مدونة السلوك القضائي (الفقرة ١ من المادة ١١)
- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد وتعزيز معايير المحاسبة والمراجعة في القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق:

- اعتماد معايير حوكمة الشركات وتعزيز ضوابط التدقيق الداخلي للشركات بخلاف الشركات المدرجة في سوق المال (الفقرات ٢ (د) - (و) من المادة ١٢)
- تعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بمالكي ومديري الكيانات الخاصة (الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢)
- النظر في توسيع القيود على الأنشطة المهنية للمسؤولين العاملين السابقين لتشمل فئات ذات صلة من الموظفين العموميين (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٢)
- اعتماد ما يمنع بشكل صريح من اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي (الفقرة ٤ من المادة ١٢)
- تعزيز مشاركة المجتمع من خلال تعزيز شفافية الإجراءات الحكومية والنظر في اعتماد أحكام قانونية لحماية حق المواطنين والمجتمع المدني في نشر المعلومات حول الفساد (الفقرة ١ من المادة ١٣)
- مواصلة الجهود لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال (المادة ١٤)

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو استرداد الموجودات في عُمان، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في تشريعاتها المحلية، لا سيما الفصل الثامن من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف حيز التنفيذ، وبناءً على مبدأي المعاملة بالمثل والمعاملة الدولية. وأبرمت عُمان عدة معاهدات إقليمية وثنائية ترعى المساعدة القانونية المتبادلة والتي يمكن استخدامها في إطار استرداد الموجودات، كما تعتبر الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة.

وبالرغم من أنه ليس لدى عُمان أية سلطة مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وإنما تتلقى وزارة الشؤون الخارجية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بإحالتها إلى السلطات المعنية، يختص الادعاء العام بتلقي طلب المساعدة القانونية والقضائية من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها (المادة ٦١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويمكن لعُمان أن تتعاون في مجال استرداد الموجودات بغض النظر عن وجود معاهدة، طالما أنها تلقت تعهد بالمعاملة بالمثل. وتتاح في سياق هذا التعاون نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية، بما فيها تلك المتعلقة بتتبع وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات. وتطبق عُمان أحكام الاتفاقية مباشرة في الحالات التي لا ينطبق عليها أي اتفاق ذي صلة.

ولم ترفض عُمان مطلقاً طلباً يتعلق باسترداد الموجودات حتى الآن وقد ردت بشكل إيجابي على طلبين مُرسلين لها لضبط واسترداد موجودات، كما أنها قامت بإرسال طلب واحد لاسترداد موجودات على أساس الاتفاقية.

وتتيح المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمركز الوطني للمعلومات المالية تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية من تلقاء نفسه أو عند طلبها مع الجهات النظيرة الأجنبية. كما يمكن للسلطات العُمانية إحالة المعلومات تلقائياً إلى دول أخرى بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتبادل السلطات أيضاً المعلومات تلقائياً من خلال الإنترنت.

وتتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وقواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعاهدات أخرى عُمان طرف فيها مواد حول التعاون الخاص، بما يتوافق مع المادة ٥٦ من الاتفاقية.

وقد أبرمت عُمان عدداً من اتفاقيات التعاون الدولي الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالات مكافحة الجريمة وتتبع واسترداد العائدات الإجرامية. كما أن المركز الوطني للمعلومات المالية يدرس بعض مذكرات التفاهم لتوقيعها مع نظيراته من الوحدات الأجنبية.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية
(المادتان ٥٢ و ٥٨)

تخضع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والجمعيات وهيئات غير الهادفة للربح لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٣٣-٥٠) وتشمل هذه المتطلبات معايير الحيلة الواجبة تجاه العملاء بما فيها معايير اعرف عميلك، والتحقق من هوية المالكين المنتفعين، والمراقبة المستمرة للمعاملات، وحفظ السجلات وتحديث البيانات بصفة دورية ومستمرة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. كما شملت المتطلبات تقييم مخاطر غسل الأموال واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتطبيق العناية الواجبة المعززة على الزبائن والحسابات والمعاملات ذوي المخاطر العالية بما فيها حسابات الأشخاص السياسيين الأجانب والمحليين ممثلي المخاطر وأفراد أسرهم والمقرين منهم.

وقد قام المركز الوطني للمعلومات المالية بإصدار "دليل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة" وتعميمه على كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ. كما أصدرت عدة جهات إشرافية تعميمات وتوجيهات حول مكافحة غسل الأموال بما في ذلك البنك المركزي العُماني ووزارة العدل وهيئة سوق المال.

وأصدر البنك المركزي العُماني التعميم رقم ٢٠٠٩/٧٤٤٩، وطلب فيه من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الصرافة اعتماد أنظمة لإدارة المخاطر تتيح تحديد العلاقات ذات المخاطر العالية كالعاملين غير المقيمين وعملاء الخدمات المصرفية الخاصة عالية القيمة.

كما أصدرت الهيئة العامة لسوق رأس المال دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ودليل إجراءات مكافحة غسل الأموال لشركات وسماسرة ووكلاء

التأمين، وقد تضمن كلا الدليلين عدداً من الأحكام بما فيها إجراءات تصنيف العملاء على أساس المخاطر (فئة العملاء أو علاقات العمل أو العمليات ذات المخاطر المرتفعة).

كما أصدر البنك المركزي العماني تعليمات تنفيذية خاصة بالمصارف وشركات الصرافة وشركات التمويل التاجيري يشتمل على عدد من الأحكام بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقييم المخاطر والأحوال التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة والمنخفضة.

كما تمنع إجراءات الترخيص للمصارف المنصوص عليها في القانون المصرفي من إنشاء مصارف وهمية. وتحظر المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقة مراسلة مع مصرف وهمي أو مع مصرف يقدم خدمات مراسلة لمصرف وهمي.

ولم تُنشئ عُمان نظاماً فعالاً لإقرار الذمة المالية يوجب على الموظفين العموميين المعنيين تقديم إقرار عن ذمتهم المالية بشكل دوري وعند بداية وانهاء خدمتهم بل أوجب المادة ١٢ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح والمادة ١٠٥ من قانون الخدمة المدنية على الموظف تقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية وذلك بناءً على طلب رئيس الجهاز كلما استدعت الضرورة ذلك. وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز. وهذه المقاربة تحد بشكل كبير من فعالية نظام إقرار الذمة المالية ومن إمكانية استخدامه في منع ومكافحة الفساد حيث إن الإقرارات لا يتم تقديمها إلا عند طلبها على وجه التحديد.

وليس لدى عُمان أية أحكام تلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

تعتبر عُمان الدول أشخاصاً اعتباريين تلقائياً. كما تمنح التشريعات العمانية، لا سيما بناءً على قانون الجزاء (المادة ٦) وقانون الإجراءات الجزائية (المادة ٢٠) وقانون المعاملات المدنية (المادة ١٧٦)، الحق للطرف المتضرر، سواء أكان اعتبارياً أم طبيعياً، برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المحلية للمطالبة بملكية الممتلكات أو بتعويض عن الضرر. ولا يستثنى هذا الحق الدول الأجنبية.

ويتيح قانون الإجراءات الجزائية لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوقه المدنية (المادة ٢٠)، وذلك ينطبق على الدول الأجنبية. كما نصّت المادة ٦ من قانون الجزاء على أن الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك يشمل المصادرة، لا يحول دون الحكم بما يكون للخصوم من الرد والتعويض والمصروفات وأي حقوق أخرى.

وتسمح المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات العمانية تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها استناداً إلى حكم محلي يصدر عن المحكمة المختصة حيث يتعين على الادعاء العام في حال تلقي طلب

لتنفيذ حكم مصادرة أجنبي إحالته إلى المحكمة المختصة للبت فيه. وتعطي المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية بعد التأكد من أن الحكم الأجنبي يتوافق مع الشروط التي قررها القانون دون النظر في أساس الموضوع.

وعلى الرغم من أنه قد سبق لعمان إعادة موجودات الى دولة طالبة تنفيذاً لحكم مصادرة أجنبي، إلا أن المادة ٧٢ لا يبدو أنها تنطبق على أحكام المصادرة الأجنبية المتعلقة بجرائم فساد غير مرتبطة بجرائم غسل أموال. كما يسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ١٠٠) للمحاكم العمانية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي الموجودة داخل عمان، وذلك من خلال قرار قضائي محلي بشأن جريمة غسل أموال.

وتجيز المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٠١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصادرة غير المبنية على إدانة في عدد من الحالات بما فيها وفاة المتهم أو إذا كان مجهولاً. كما تسمح المادة ٦٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذ طلب المساعدة القانونية إذا تضمن أمراً بمصادرة مدنية لأموال شخص متوفي، أو غائب، مجهول الهوية. ولا تنص التشريعات العمانية على إمكانية تجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز أجنبي.

ويمكن للسلطات العمانية المختصة تجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب أجنبي حيث نصت المادة ٦٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من الإجراءات التحفظية كنوع من أنواع المساعدة القانونية المتبادلة. وتتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية. كما ينص قانون الإجراءات الجزائية (المواد ٧٦-١٠٣) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها، وهذه التدابير متاحة أيضاً في سياق المساعدة القانونية المتبادلة. ولدى عمان بعض الإجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة والتي يمكن اتخاذها في إطار التعاون الدولي لاسترداد الموجودات حيث نصت المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجزائية على جواز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، كما نصت المادة ١٠٣ من نفس القانون على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تُعادل قيمته.

وقد أنشأت عمان عام ٢٠١٦، بقرار من المدعي العام بناءً على المادة ٨٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة تخصصية تحتص بالإشراف على الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتعقب الأموال وحفظ البيانات المتعلقة بها والإجراءات المتخذة بشأنها. غير أن اختصاص هذه الإدارة محدود على الإجراءات المتخذة استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن استخدام هذه الآليات في إطار التعاون الدولي لاسترداد الموجودات.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

المبدأ العام وفقاً للتشريعات العُمانية هو أن الممتلكات المصادرة تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة. غير أن المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية نصّت صراحةً على وجوب رد الأشياء المضبوطة التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها إلى من فقد حيازتها بالجريمة.

وحفظت التشريعات العُمانية، لا سيما المادة (٦) من قانون الجزاء والمادة (١٠٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عند ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية. وهذه المواد تنطبق أيضاً عندما تقوم السلطات المختصة بإرجاع الممتلكات المصادرة.

ولا تفرض عُمان أية شروط على إعادة الممتلكات. كما تسمح التشريعات العُمانية بتعويض ضحايا الجريمة (المادة (٦) من قانون الجزاء).

ولا يوجد نص في التشريعات العُمانية يمنع من تحصيل النفقات التي تكبدتها عُمان في عملية التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية كما أنه تم التطرق لهذه المسألة في عدد من اتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تنصّ عموماً على أن تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة تحدد من خلال التشاور بين الدول الأطراف. ولم تحدث حتى الآن أي حالات قامت فيها عُمان باقتطاع النفقات المتعلقة باسترداد الموجودات.

وتتيح المادة ٧٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطنة اقتسام الأموال المصادرة على أراضيها وفقاً لاتفاق مبرم مع دولة طالبة.

ولم تبرم عُمان أي اتفاقات تتعلق بالتصرف في الموجودات ولم تكن هناك أي قضايا تنطوي على تصرف في موجودات حتى تاريخه.

وتنطبق أحكام الاتفاقية مباشرة في الحالات التي لا ينطبق فيها أي اتفاق ذي صلة. ويكون تنفيذ الطلب الوارد من دولة طرف طبقاً للمادة ٥٧ وفقاً للمادة نفسها.

٣-٢- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم عُمان بما يلي:

- اعتماد تشريع متكامل ينظّم بشكل تفصيلي مسائل التعاون الدولي، بما فيها المساعدة القانونية المتبادلة بشأن طلبات استرداد الموجودات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما يتوافق مع متطلبات الفصل الخامس؛ وإنشاء سلطة مركزية لتنسيق المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة باسترداد الموجودات وبجرائم الفساد (المواد ٥١ و ٥٥ و ٥٧)
- النظر في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعيّنين، والنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال واتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بتقاسم المعلومات ذات الصلة مع السلطات الأجنبية المختصة (المادة ٥٢)

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى متعلق بجرائم فساد غير مرتبطة بجرائم غسل أموال وذلك بشكل مباشر ودون الحاجة لحكم محلي حول أساس الموضوع (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤)
- النظر في توسيع نطاق المصادرة من غير إدانة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز أجنبي يوفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤)
- توسيع اختصاص إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة لتشمل كافة الأموال المرتبطة بقضايا فساد حيث أن ذلك سيساهم في تحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤)
- النظر في تنظيم نفقات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات إما في القانون أو في دليل حول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو حول استرداد الموجودات (الفقرة ٤ (ع) من المادة ٥٧)
- مواصلة جهودها لإبرام مزيد من الاتفاقيات في مجال التعاون الدولي المتعلق باسترداد الموجودات لا سيما بين المركز الوطني للمعلومات المالية ونظيراته من الوحدات الأجنبية (المادة ٥٩)

٣-٣ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- الممارسات الجيدة المتعلقة بالإقرارات المالية، مثل أنظمة الإيداع الإلكتروني، وآليات استلام والتحقق من الإقرار، ونطاق المسؤولين المشمولين (المادة ٥٢)
- صياغة دليل لاسترداد الموجودات وتنظيم نفقات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات (المادة ٥٧)